

نصوص عامة

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع القرص المدمج الذي تصدره وزارة الثقافة كما يلي :

عنوان المنتج السمي	عدد الأقراص المدمجة بالنسبة للعنوان الواحد	ثمن البيع
«مدن»	1	100 درهم

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة إجراء تخفيض في ثمن بيع القرص المدمج المشار إليه بالجدول أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة المعارض التي تنظمها هذه الوزارة. وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع القرص المدمج المشار إليه بالجدول أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل نسبة تخفيض تحدد في 30 % من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصخصة،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2240.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع المجموعة الفنية «قصبات الأطلس» لجاك ماجوريل التي تصدرها وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع المجموعة الفنية «قصبات الأطلس» جاك ماجوريل التي تصدرها وزارة الثقافة كالتالي :

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2238.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع الكاتالوج «مثك الأندلس» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الكاتالوج الذي تصدره وزارة الثقافة كما يلي :

العنوان	الأجزاء أو الأعداد	ثمن البيع
- كاتالوج «مثك الأندلس»	جزء واحد	200 درهم

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة إجراء تخفيض في ثمن بيع الكاتالوج المشار إليه بالجدول أعلاه بنسبة 50 % وذلك بمناسبة المعارض التي تنظمها هذه الوزارة وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكاتالوج المشار إليه بالجدول أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل نسبة تخفيض تحدد في 30 % من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصخصة،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2239.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد ثمن بيع القرص المدمج «مدن» الذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصخصة،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2242.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «سياقات ثقافية» لمحمد بريدة والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 45 درهما ثمن بيع كتاب «سياقات ثقافية» لمحمد بريدة والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصخصة،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

- المجموعة المعبأة في حقيبة 1.000 درهم ؛

- المجموعة المعبأة في غلاف ورقي 800 درهم.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن المجموعة الفنية المشار إليها أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع المجموعة الفنية المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصخصة،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2241.03 صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد سعر بيع كتاب : «ديوان الشعر المغربي التقليدي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 30 درهما ثمن بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي التقليدي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2243.03
صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد
سعر بيع كتاب «فضاءات روائية» لمحمد برادة والذي تصدره
وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية
لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 45 درهما ثمن بيع كتاب «فضاءات روائية» لمحمد برادة
والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50 % وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة
وبنسبة 30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى
أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة
40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصخصة،

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2244.03
صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد
سعر بيع الكتاب الأول «السفر المنسي» للطيفة المسكني والذي
تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية
لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع كتاب «السفر المنسي» للطيفة المسكني
والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة
30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40% تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصخصة رقم 2245.03
صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد
سعر بيع الكتاب الأول : «ولي فيها عناكب أخرى» لطفه عدنان
والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية
لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 15 درهما ثمن بيع الكتاب الأول «ولي فيها عناكب أخرى»
لطفه عدنان والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه
بنسبة 50% وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة
30% بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة
الواحدة.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2247.03
صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد
سعر بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي الرومانسي» للأستاذ
عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون
الثقافية لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في 36 درهما ثمن بيع كتاب «ديوان الشعر المغربي
الرومانسي» للأستاذ عبد الجليل ناظم والذي تصدره وزارة الثقافة.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الكتاب المشار إليه أعلاه بنسبة
50 % وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة 30 %
بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير المالية والخصوصية ،

وزير الثقافة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2248.03
صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتميم
القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية
والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من
محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم
والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية
لقاء أجر :

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الكتاب المشار إليه بالمادة الأولى
أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض نسبة
40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة،

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 2246.03
صادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بتحديد
سعر بيع الجزئين الأول والثاني من الأعمال الكاملة «الدواوين
الشعرية» للمهدي أخريف والذي تصدره وزارة الثقافة.

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404
(11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية
لقاء أجر، ولا سيما الفصل الثاني منه،

قرا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأعمال الكاملة «الدواوين
الشعرية» للمهدي أخريف كما يلي :

- الجزء الأول : 45 درهما ؛

- الجزء الثاني : 40 درهما.

المادة الثانية

يمكن لوزارة الثقافة التخفيض في ثمن الجزئين المشار إليهما أعلاه
بنسبة 50 % وذلك بمناسبة معارض الكتاب المنظمة داخل المملكة وبنسبة
30 % بمناسبة بيع ما يفوق مائة نسخة من العدد المذكور للجهة الواحدة.

المادة الثالثة

يمكن لوزارة الثقافة أن تكلف لتوزيع الجزئين المشار إليه بالمادة
الأولى أعلاه شركة توزيع مختصة بمقتضى عقد امتياز مقابل تخفيض
نسبة 40 % تحدد من ثمن البيع العمومي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003).

وزير الثقافة ،

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : محمد الأشعري.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.